أ - عرض تعريفي لكتابين في القانون الدولي

بقلم أحمد بن ناصر
مكلف بالدروس - معهد الحقوق ابن عكنون

- 1 -

صدرت عن دار الغرب الإسلامي ببيروت الطبعة الأولى من عام 1997 لكتاب بعنوان «تطور تدوين القانون الدولي الإنساني» لصاحبه الدكتور سعد الله أستاذ القانون الدولي بجامعة الجزائر.

يضم الكتاب 351 صفحة وينقسم محتواه بالإضافة إلى المقدمة إلى ثلاثة أبواب هي على التوالي:

1 - الدعائم الأولية للقانون الدولي الإنساني.

2 - اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها: تدوين للقانون الدولي الإنساني الموسع.

3 - التوجه الجديد لعملية تدوين القانون الدولي الإنساني.

وجدير بالذكر أن كل باب يتشكل من مجموعة فصول التي هي بدورها تتفرع إلى عدة مباحث.

وتكمن أهمية هذا الكتاب في كون موضوعه يعتبر حديثا جدا. ذلك أن القانون الدولي الإنساني يشكل بجانب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين الهوية الجديدة للقانون الدولي المعاصر. مع وجوب التوصيح أن تعبير القانون الدولي الإنساني تم ابتكاره منذ خمس وعشرون سنة من قبل القانوني المشهور ماكس هوبر Max Huber الرئيس السابق للجنة الدولية للصليب الأحمر. هذه الأخيرة عمدت إلى تعريف هذا القانون بأنه يمثل «مجموع القواعد الدولية المستمدة من الاتفاقيات أو العرف، الرامية على وجه التحديد إلى حل المشكلات الإنسانية الناشئة بصورة مباشرة من المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية والتي تقيد، لأسباب إنسانية، حق أطراف النزاع في استخدام طرق وأساليب الحرب التي تروق لها، أو تحمي الأعيان والأشخاص الذين تضرروا أو قد يتضررون بسبب المنازعات» (ص 6).

مؤلف الكتاب يعرب عن اعتقاده بأن مستقبل الإنسانية سوف يكون مرهونا باحترام هذا القانون الوليد.

وفي الوقت ذاته يلاحظ بأن المختصين العرب لم يولوا بعد هذا القانون ما يستحقه من اهتمام ودراسة ولا سيما مبادئه الأساسية، النابعة من الاتفاقيات الإنسانية ذات القواعد العامة المجردة والقابلة للتطبيق مستقبلا مهما كانت الحالة التي تندرج تحتها ومهما تعددت أطرافها أو صفة الالزام بها. هذا التقصير من

طرف المختصين العرب إذن هو الذي حدا بالمؤلف إلى إنجاز كتابه هذا انطلاقا من شعوره أن الواجب يحتم عليه وعلى قدر الامكان أن يعمل «لسد هذا النقص في المكتبة العربية» (ص 7).

وهكذا من خلال تطرقه للدعائم الأولية للقانون الدولي الإنساني عالج المؤلف فحوى اتفاقيات جنيف لعام 1864 والتي كان هدفها تحسين حال جرحى الجيوش في الميدان ولقد تم اعتمادها في 22 أغسطس 1864 وتوصف بالاتفاقية الأم بالنظر إلى مكانتها في ميلاد هذا الفرع الجديد من القانون الدولي العام. هذه الاتفاقيات بالنظر لعدد الملتزمين بها في الوقت الراهن (185 دولة بحلول مارس 94) وما تتسم به من طابع شبه عالمي عززت العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، حيث أصبح لكليهما هدف واحد مشترك يتمثل في حماية الإنسان، على الرغم من أن كليهما يمثلان فرعين متميزين من فروع القانون الدولي العام.

بفضل هذه الاتفاقيات، تحولت صكوك القانون الدولي الانساني من قانون تقليدي إلى قانون إنساني موسع. ثم يركز المؤلف على البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 والذي ساهم بقسط هام في إرساء قانون جنائي دولي يتميز عما قضت به اتفاقيات جنيف الأربعة من حيث تركيزه على المزيد من الحماية لحقوق الضحايا في المنازعات المسلحة ووضعه تنظيما شبه كامل من خلال مادته رقم 85 للقمع الجزائي لبعض انتهاكات القانون الدولي الإنساني.

القواعد التي تضمنها هذا البروتوكول تؤكد لنا حقيقة مفادها بأن انتهاكات حقوق الإنسان في حالات النزاع المسلح الدولي هي انتهاكات للمبادئ الأساسية للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني معا.

كما أن المؤلف ومن خلال تطرقه إلى البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 والذي اعتمد في 8 يونيو 77 بجنيف يجعلنا نستخلص فكرة مؤداها أن أحكام هذا البروتوكول الثاني أسهمت في نشوء علاقة بين القانون الدولي الإنساني الذي يطبق في حالات غير دولية وبين القانون الدولي لحقوق الإنسان، ويتجلى ذلك في التطابق شبه الكلي بين مضمون عدد من أحكام هذا البروتوكول وأحكام وردت في الميثاقين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية المعتمدين من قبل الجمعية العمومية للأمم المتحدة عام 1966.

ويعيب المؤلف على هذا البروتوكول التقهقر الملاحظ في إغاثة ضحايا المنازعات الداخلية، إذ ينعدم فيه أي نظام للأسرى، ومن ثم لا تكفل فيه أي حماية لمن يحملون السلاح في مواجهة الحكومات الشرعية، كما لا يتضمن تحديدا لفئات الأشخاص المدنيين المحميين ولا المعتقلين المدنيين، وهو ما يعني إمكانية تعريض حقوق هؤلاء للخطر، إلى جانب ذلك تنعدم فيه آليات تنفيذ القواعد الإنسانية المدونة الخاصة بحالات المنازعات المسلحة الداخلية مما قد يشجع السلطات التي تواجه نزاعا من هذا النوع على عدم احترام تلك القواعد.

يقترح المؤلف بدائل للمستقبل لسد هذه الثغرات، وتتمثل في ضرورة اعتماد نظم قانونية جديدة تنطبق على جميع المنازعات الداخلية المسلحة، ويلخصها في الإمكانيتين التاليتين: إما توسيع نطاق الاتفاقيات القائمة، كإتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 واتفاقية عام 1980 بشأن الأسلحة التقليدية وجعلها تنطبق على تلك الحالات، يختص كل منهما بموضوع معين، كابرام اتفاقية بشأن حماية الجرحى والمرضى المنكوبين في البحار وأخرى بشأن حماية الأعيان، سواء ما تعلق منها ببقاء السكان على قيد الحياة، كالمناطق الزراعية والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري أو ما تعلق منها بالآثار التاريخية وأماكن العبادة والأعمال الفنية التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب.

ثم يقترح المؤلف بديلا ثالثا يمكن اللجوء إليه يتمثل في وضع بروتوكول أو أكثر إضافي إلى اتفاقيات جنيف لعام 1949 تستكمل به أحكام البروتوكول المعمول به حاليا في المنازعات المسلحة الداخلية فيما يتعلق بعمليات الإغاثة الدولية وحماية الأشخاص المهجرين، والضمانات القضائية الأساسية وآليات للتنفيذ تنص على اللجوء إلى إشراف دولي مستقل وسد النقائص المتعلقة بالمفهوم الراهن لتلك المنازعات، وتوسيع نطاق الفئات المحمية لتشمل الأشخاص الذين يقدمون الرعاية الطبية وأسرى الحرب والمحتجزين السياسيين والسكان المهجرين وموظفي جمعيات الإغاثة الطوعية.

بروتوكول جنيف المعقود في 17 يونيو 1995 ثم قرار الجمعية العمومية للأمم المتحدة رقم 2454 ألف (د - 23) لعام 1968 تضمنا مبدأ عدم استعمال الأسلحة الجرثومية (البيولوجية) في الحرب. إلا أن المؤلف يعيب على هذه الاتفاقية خلوها من النص على عقوبات يتوجب تسليطها على الذين يخالفون أحكامها، كما أنها لا تعين ما هي الأعمال التي تعتبر مخالفات جسيمة من جراء استعمال هذه الأسلحة. إلا أن هذه الثغرة القانونية وكما يشير إلى ذلك المؤلف يقع ملؤها بصفة غير مباشرة بالنسبة للدول الأطراف عن طريق تطبيق أحكام اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولها الإضافي الأول لعام 1977.

ويخلص المؤلف إلى أن هذه الاتفاقية تمثل خطوة متواضعة للأمام في القانون الدولي إلا أنها في حاجة إلى تحديث قواعدها بواسطة إضافة بروتوكول إليها يتمم فعلا أحكامها بحيث أنه يأخذ بعين الاعتبار الحد أكثر من انتشار الأسلحة الجرثومية ويحدد الأعمال التي تعتبر مخالفات جسيمة وينص على منعها ويضع آلية دولية للمراقبة في العالم وذلك بتشكيل لجنة دولية لإثبات الحقائق، تتمثل صلاحياتها في تقصي كل حدث يتعلق باستخدام هذا السلاح.

وأخيرا يتطرق المؤلف إلى اتفاقية حظر واستحداث وانتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدميرها والتي تم اعتمادها بباريس في 3 يناير 1993 ويخلص إلى القول أن هذه الاتفاقية من وجهة نظر القانون الدولي الإنساني تفتقر إلى التمييز الجيد بين الاستخدام المشروع وغير المشروع لبعض أنواع الأسلحة كعوامل مكافحة الشغب، بالرغم من أن التركيب الراهن لها يجعل منها سلاحا كيميائيا له آثار لا تحتمل ويجب من ثم أن تعتبر محرمة.

إلا أن المؤلف يعترف لهذه الاتفاقية بكونها وكنظام قانوني تعتبر أول تقنين في سياق القانون الدولي الإنساني وقانون نزع السلاح يخص ممارسات الدول إزاء استحداث وانتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدميرها ومن ثمة قد تشكل مستقبلا مصدرا للإلهام لاتفاقيات أخرى تحظر اللجوء إلى أنواع من الأسلحة التقليدية الجرثومية والنووية.

ثم يختتم المؤلف هذا المبحث بالتعبير عن قناعته بوجوب استكمال هذا النظام القانوني بقواعد أكثر فاعلية وتستجيب صراحة لحالات النزاعات غير الدولية وتحدد نظام الردع الجنائي في حالة مخالفة إحدى القواعد الدولية للقانون الدولي الإنساني في هذا المجال. وتعمق من الأسس القانونية للرقابة الدولية على مدى استعمال وانتاج هذا السلاح.

إن هذا الاستعراض التحليلي، رغم طابعه الموجز، لا يعني إطلاقا إصدار حكم تقييمي من طرفنا على محتوى هذا الكتاب الذي يبقى من المنظور الأكاديمي البحث الأول من نوعه والفريد في موضوعه ومن ثم فإنه بالإمكان اعتباره لبنة جديدة تضاف إلى صرح المكتبة القانونية العربية لتزيدها ثراء وغنى وترقى بها إلى مصاف أحدث المجالات التي مافتئ فقهاء القانون الدولي العام يرتادونها

بهمة العلماء الذين يبقى ديدنهم الوحيد تطوير واكتشاف وصياغة النظريات التي من شأنها اثراء الحركة الفكرية العالمية الرامية إلى وضع ركائز متينة لعلاقات دولية تسودها المساواة والعدل بين جميع أطراف المجتمع الدولي في ظل تعبير واضح لفكرة حقوق الإنسان ذات التطبيق العام.

ولا شك أن مؤلف هذا الكتاب، الدكتور عمر سعد اللّه، يكون قد ساهم مساهمة بارزة في هذا الجهد الجماعي. وعليه فإن كتابه سيقى معلما في طريق هذا الجهد وثمرة طيبة لجهود علمية هو مشكور عليها.

- 2 -

القانون الدولي العام: الجزء الأول: «المدخل والمعاهدات الدولية» هو عنوان كتاب من تأليف أستاذين بمعهد الحقوق والعلوم الإدارية ببن عكنون هما د. أحمد إسكندري ود. محمد ناصر بوغزالة، صادر عن مطبعة الكاهنة عام 1997 ويضم 329 صفحة بما فيها الفهارس.

القارئ لهذا الكتاب يعتريه من الوهلة الأولى شعورا بأنه إزاء عمل يتسم بطابع الأكاديمية وأنه موجه بالدرجة الأولى إلى فئة معينة من القراء، ألا وهم طلبة العلوم القانونية، والمعنيين منهم خاصة بالقانون الدولي العام. إلا أن هذا الطابع الأكاديمي لا ينفي عن الكتاب صفة العمومية من حيث ثراؤه بمعلومات ذات صلة بالواقع القانوني الجزائري والذي وبالرغم من حداثته بحاول التكيف مع طبيعة أحكام القانون الدولي العام وذلك من خلال الجهود المبذولة خاصة في مجال تفسير المعاهدات والاتفاقيات والبروتوكولات واللوائح الدولية.

ينقسم الكتاب إلى بابين:

أ - الباب الأول يتطرق إلى تطور القانون الدولي العام ومبادئه ويتفرع بدوره إلى عدة فصول هي كالتالي:

- الفصل الأول: تعريف القانون الدولي العام وأشهر فقهائه.
- الفصل الثاني: تطور القانون الدولي العام.
- الفصل الثالث: غاية القانون الدولي وعلاقته بغيره من القوانين.
- الفصل الرابع: أساس الالزام في القانون الدولي العام.

ب - الباب الثاني: ويتطرق إلى مصادر القانون الدولي العام. إلا أنه يقتصر على فصل واحد يتعلق بالاتفاقيات الدولية من حيث تعريفها وشروطها ومبادئ إبرامها وتفسيرها وانهائها والأثار المترتبة عن كل هذه المراحل.

ولعله بإمكان التأكد، من الناحية البيداغوجية البحتة وبعد استعراض فحوى البابين، أن المؤلفين يكونان قد بذلا جهدا علميا معتبرا من حيث التبسيط في عرض مختلف النظريات قديمها وحديثها ذات صلة بمفهوم القانون الدولي العام ولا سيما إشارتهما في هذا المجال للفقهين العربي والإسلامي التي ختماها باقتراح لتعريف وصفاه بالأكثر دقة والذي مفاده أن القانون الدولي هو «مجموعة المبادئ والأعراف والقواعد المعترف بها كقواعد قانونية ملزمة فعليا للدول ذات السيادة والشخصيات الدولية العضوة الأخرى في علاقاتها المتبادلة (ص 17). وهما يعنيان الشخصيات الدولية العضوة الأخرى «المنظمات الدولية التي تتمتع بالشخصية الدولية، والتي لديها القدرة على المساهمة في خلق قواعد القانون الدولي العام» (ص 17).

إلا أن الدافع الأكبر للتنويه الفعلي بالمجهود العلمي الذي بذله كلا المؤلفين لهذا الكتاب إنما يكمن في الطريقة التي تم اتباعها في التطرق إلى محاور الباب الثاني والذي تم تكريسه بالكامل للاتفاقيات الدولية كمصدر من مصادر القانون الدولي العام، مهما تعددت تسمياتها من معاهدة إلى ميثاق إلى إتفاقية إلى نظام إلى تصريح إلى بروتوكول إلى إتفاق إلى تبادل المذكرات والخطابات، والتي تبقى كلها تخضع لشروط ثلاثة لصحتها وهي:

أ - أن تبرم فقط بين أشخاص القانون الدولي.

ب - أن تصاغ في وثيقة مكتوبة.

ج - أن تكون الآثار القانونية المترتبة عليها موافقة لقواعد القانون الدولي العام.

حيث أسهب الأستاذان في شرح مقاصد كل بند من البنود المكونة لهذا الكتاب، مستدلين في كثير من الأحيان بأمثلة لوقائع تاريخية لإبراز الجانب القانوني المتوخي، ومعتمدين في كل الحالات على الاتفاقيات الدولية لقانون المعاهدات (فيينا عامي 1969 و1986) وكذا ميثاق الأمم المتحدة.

ثم أن القارئ ستشد إنتباهه لا محالة غزارة المراجع المشار إليها بالهوامش وتنوعها، وهذا دليل إضافي على مدى المجهود الذي بذله الأستاذان بحيث أنهما ارتقيا بعملهما هذا إلى مصاف المؤلفات التي بالإمكان الاعتداد بها في محافل الدراسات الجامعية الجادة واعتمادها كمرجع أساسي يستعين به طلبة العلوم القانونية في فهم المبادئ العامة للقانون الدولي العام.